[293] " ما من قطرة أحب إلى ا عزوجل من قطرة دم في سبيل ا " (1) وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات ا عليه أنه قال: " الجهاد فرض على جميع المسلمين لقول ا تعالى " كتب عليكم القتال " (2) وروي عنه صلى ا عليه وآله أنه قال: " عليكم بالجهاد في سبيل ا مع كل إمام عادل، فالجهاد في سبيل ا مع كل إمام عادل باب من أبواب الجنة " (3) وروي عن أبي عبد ا " جعفر بن محمد عليهما السلام " أنه قال: " أصل الاسلام الصلاة، وفرعه الزكاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل ا " (4). والجهاد فرض على جميع المسلمين على الكفاية، ومعنى قوله (5) فرض على الكفاية: إنه إذا أقام به من يكتفى به فيه من بعض المسلمين سقط فرضه عن الباقين، والذين يمكن حصول الكفاية بهم، هم الذين يكونون في أطراف بلاد الاسلام، فإنهم إذا طرقهم العدو وكان فيهم كفاية لهم وقيام بكفهم ودفعهم فالفرض ساقط عن غيرهم. فإن لم يكن فيهم كفاية واحتاجوا إلى عدد كان الفرض لازما لمن يليهم وعليهم أن يمدوهم ويعينوهم أولا فأولا، فإن لم ينكف العدو بذلك فاحتيج إلى جميع المسلمين، وجب ذلك على الجميع، لوجوبه على كل رجل منهم، حر، بالغ، كامل العقل، سليم من الشيخوخة والمرض والعذر الذي لا يمكنه معه القيام بالحرب أن يكون له عذر يمنعه من ذلك، ويكون (6) مأمورا به من قبل الإمام العادل، أو من نصبه الإمام. وإنما ذكرنا الرجل لأن النساء لا يجب عليهن الجهاد، لما روي عن رسول ا صلى ا عليه وآله

(1) الوسائل، ج 11، الباب 1 من أبواب جهاد العدو، ص 8، الحديث 11. (2) المستدرك، ج 2، الباب 1 من أبواب جهاد العدو، الحديث 23. (3) المستدرك، ج 2، الباب 1 من أبواب جهاد العدو، الحديث 30. (4) دعائم الاسلام، كتاب الجهاد، ص 342. (5) أي قول القائل. (6) أي الجهاد.